تعليمات استرداد مبلغ من قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء عقد التأمين الإلزامي رقم (24) لسنة ٢٠٢٤

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المادة (١): ٣
المادة (٢): ٣
المادة (٣): ٣
المادة (٤): ٣
المادة (٥): ٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استرداد مبلغ من قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء عقد التأمين الإلزامي لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- يسترد المؤمن له مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من عقد التأمين الإلزامي عند إلغائه للمركبة التي لم تتسبب بحادث خلال مدة عقد التأمين في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام.

ب- تلتزم شركة التأمين برد فرق القسط للمؤمن له فور إلغاء عقد التأمين الإلزامي ومن خلال نفس المكان الذي يتم فيه إلغاء العقد.

ج- على شركة التأمين توفير خدمة إلغاء عقد التأمين الإلزامي ورد فرق قسط التأمين وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات في المملكة.

المادة (٤):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

تلغى تعليمات استرداد مبلغ من قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء وثيقة التامين الإلزامي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي